

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله اهـ .

والحاصل أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا .

قوله (قبل شروعه) أي لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل إخبار الإمام بعد السلام .

قوله (في الأصح) وقيل بعد التسليمة الأولى .

قال المقدسي وينبغي ترجيحه في زماننا ط .

قوله (لم يصر مقيما) فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل .

ظهيرية أي إذا قصدوا متابعتهم أما لو نواوا مفارقتهم ووافقوه صورة فلا فساد .

أفاده الخير الرملي .

قوله (وأما اقتداء المسافر بالمقيم) هذا عكس مسألة المتن وقد ذكره في الكنز وغيره لكن استغنى المصنف عنه لذكره إياه في باب الإمامة .

قوله (فيصح في الوقت ويتم) أي سواء بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولو أفسده صلى ركعتين لزوال المغير بخلاف ما لو اقتدى به متنفلا حيث يصلي أربعاً إذا أفسده لأنه التزم صلاة الإمام وتصير القعدة الأولى واجبة في حق المقتدي المسافر أيضاً حتى لو تركها الإمام ولو عاددا وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على ما عليه الفتوى وقيل تفسد كذا في السراج ولا وجه له يظهر .

نهر .

قوله (لا بعده) أي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لعدم تغييره لانقضاء السبب وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم فلو في حق الإمام فقط يصح كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما في السراج .

قال في البحر وهو قيد حسن لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط سواء فاتت الإمام أو لا كمن صلى ركعة من الظهر مثلاً فخرج الوقت فاقتدى به مسافر فإنها فائتة في حق المسافر لا المقيم اهـ أي فلا يصح الاقتداء لكن فوتها في حق المأموم فقط ليس هو الشرط وحده لأن فوتها في حقهما معا كذلك بالأولى .

قوله (فيما يتغير) متعلق بيمض المقدر في قوله لا بعده واحتراز به عن الاقتداء بعد

الوقت في الصلاة التي لا تتغير في السفر كالثنائية والثلاثية فإنه يصح .
وفي البحر هذا القيد مفهوم من قوله صح وأتم بل لا حاجة إليه أصلاً لأن السفر مؤثر في
الرباعي فقط .

قوله (في حق القعدة) فإنها تصير فرضاً في حق المأموم وغير فرض في حق الإمام وهو
المراد بالنفل لأنه ما قابل الفرض فيدخل فيه القعدة الواجبة .
بجر .

قوله (أو القراءة الخ) لأن قراءة الإمام في الآخرين نافلة في حقه فرض في حق المأموم .
فلو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم
الصحة مطلقاً .

قال في المحيط لأن القراءة في الآخرين قضاء عن الأوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى
للآخرين قراءة أه بحر .

تنبيه زاد الزيلعي أو التحريمة وعزاه في السراج إلى الحواشي فيدخل فيه ما لو اقتدى به
في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح لأن تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة بخلاف
الإمام وهذا معنى قول السراج لأن تحريمة المأموم اشتملت على الفرض لا غير وقوله في البحر
إنه ليس بظاهر ليس بظاهر وتماه في النهر .

أقول وعليه فذكر التحريمة يغني عن ذكر القعدة والقراءة لشمول التعليل بها للاقتداء
في جميع أجزاء